الفرض عياض رحمه الله في اول القسم الكلي من كتاب الشعر ايضا صرح بقلبه ثم افتى فيه المنية
فيما اتفاق وقت الشهادة بالسماع قول الصحيح انه موجب مستوجب الجنة وذكر ايضا صرح بقلبه
وكما لنا مقلته وعلم ما دار منه من الشك بالشهادة ولم يتحقق بعد والمرجع في عمل قول الصحيح انه قال
والصحيح انه ليس لموجبه هنا اذا اجتمعت المسئلتين مقام فيهما ثلاثة اقوال الاجزاء وعدمه وثالثها
الصحيح الاجزاء الاول دون الثانية وفيه في القبلة والتوليت قوله واه شك او في ام فعل اغتسل
واعاد مكانه توقف كتمفقم فقد للشك حينئذ الذي بل اذا شك هل هو منه ام لا قال في القواعد
من رواية ثوبه بالله ملا يخيل اما ان نيابه عنه او لا وان لم يتم عنه فلا يشك عليه وان نام عنه فلا يخيل ان يتيقن
انه احتلام ام شك وان شك وجب عليه الغسل او استحب على القول بالغاء الشك او استحب له
وان تيقن انه احتلام فان تذكر انه احتلم وجب الغسل للاغلاق وان لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء وا
الصحيح وجوب الغسل اذا لم يلبسه غيره واما اذا لبسه وغيره لم يحتلم فلا يجب عليه الغسل والله سبحانه
يجوز ان يكون هو المحتلم هـ قال في الرجيع في اول باب الغسل لصلاته بسبع النقاوة الخمانية واذا
ل المنام انزل من الدخلة والمهجة والشك في امره هل ما ينتقض ذلك وتجديد الاسلام هو الطهارة والوا
ة وان كان الولد حيا ولو انقطع دم الحيض وانقطاع دم النفاس هو والموت في غير انقضاء ايام قال
بعد ذلك الشيخ الثالث في الوضوء في تفريق النقاوة الخمانية والكل ان كان بالماء وجد بالماء والا يجد
اهر مذي او منى وابقى انه ليس بعرق قال مالك لا اوجب هذا قال ابن نافع يغتسل وقال ابن زياد
لا يلزمه الا الوضوء مع غسله الذي وقال ابن نصر ابن هذا يبقى على اصل مالك في تفريق الطهارة
والشك في اخرها قوله وواجبه تميز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وتفريق الطهارة غير
اول واجبه كالوضوء هـ قوله ومعوالات كالوضوء ما ذكر مسئلة المدونة وهي ما غسل احيه
والا يغسل راسه لحقوق او انه ثم يرجع حيث حتى يجف ثم يلغ او انه ويغسل راسه انه يتوضأ اغسل
قال سحنون ملدبا غسله بعد ذكر الفتية ثم يد الله ولمك غسله قال الكلام ما قول الامام قيس انه لا يجزئه
لتفريق النية هـ قوله وتخليل شعر اصلي جبيه ايضا على شعر وقال ابن الحاجب والتخليل
وجوب تخليل اللحية والراس وغيرهما قال ابن مرزوق واذا يغير فيها شعر الحاجبين والشعر
والشارب والاذن والعنق ان كان فيها شعر هـ قوله وحلك قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
لذ المشهور ان الماء لا يكفي وحكى عن بعض من المغسول حتى الاعلى والقوي وان بعد استدلا
الطهارة وان حل اعاد ابدا هـ وكانه يعني اذا زي في الدلك ثم قال ولبعد من امر راسها الشك بانها
ن لذه ذلك في بابه وربما كانت تجاسة ارتفعت المودبات الماء ايكون بعد الدلك وهل حلب

الحمام

الحمام مفرد هل الدا يرتا الرض فيه كيا الدلك لا تمنع الازار وتكيف من الارض هل الدمار لك
برنه لا اسمه ان ذلك ناقصا وجب الوسوسة معرك ويستعير عليه بالدلك الاختلاف العلماء ان كان قليلا
بها كذلك كان يقول ضعيفا ابو عبد الله القرواني واما قوله حتى يوجب جميع جسده يعني تحقيق
دلك ولا يكفي غلبة الظن لان الزمة علوك لانه الا يبقى وهذا بالم يكن مستنكحا ميقيه واغلب
على كثيره والله اعلم هـ قوله او استنابة هذا اذا كان معذورا قال الشيخ زروق في شرح ما وكل
لغير ضرورة فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه والمشهور انه فعل حراما ويجزئه هـ وفي ابن رشد
والاصح الدلك بالتوكيل الا ان وافق او عليل والله اعلم لا يلزم الدخل ان يدلك وجنبه
ما لا تصل اليه من جسده وكذلك بل يستحب له ذلك وكذلك لو لم تصل الغسل وجب السمع
الذي لا يلزمه ان يغسل انه بل يستحب وان لم يفعل نقل بالجماعة الاذن اجزاء فعله وهي على حينئذ
ان تنسب السمن غير على حينئذ ان لم تنسب فيه وكذلك الدخل على الزوجة غسل عورته اذا لم يعلم الذي بل يستحب
بل لم تفعل تقيم عليهم ان يشتري جارية ان قدر ولم يقدر طرا بالجماعة والمالك اجزاء من غسله وهو
العصيان وعموما المراة الاذان النسب فيه افضح هـ بالمعنى من الدخل والله اعلم قوله واه تعذر تسقط
حتى قال الشيخ زروق وان كان مما لا يحل اليه يدخله سقط ولكن مناصب الملاء محله كذا ام عليه
غيره واجره هـ قوله وسنة غسل يديه اولا وصلاح اذنيه الماء في ولجيرة الغسل شرع
في ذكر سنته وذكر منها اربعا وفي عليه سنة خامسة وهي الاستنثار وكانه ذكر الاكتفاء بذكر الاذن
سنتها ولكن تقدم في الوضوء ان كلا منهما سنة مستقلة وهذا هو الظاهر والله اعلم السنة
الاولى غسل يديه اولا قبل ادخالها في الاناء والكلام فيه كالكلام في الوضوء وقد تقدم سنة غسل
السنة الثانية مسح الصماخين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والاذن الفرضة
والاستنثار والاماطة الاذنين اي الصماخ وقسم سنة هـ وجعله ابن عرفة مستحبا فقال ولكن
الاذن الصماخ يستحب مسحه وظاهره كالمجسمه هـ وقد بيناه رمكيا ذكر المراد غسل الصماخين
سنة ليس هذا المراد لان ذلك يفي وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويغسل اشراف اذنيه
وجوبا وصماخها سنة والاذن الماء فيها صماخ يكفيها على كيفيه هلاك فلا ويجب اصبع ازالة
او وعد ان امكن هـ فتبع ظاهره عبارة المص في التعبير بغسل الصماخين ولتعبير ذلك المراد وتبع المص
على ظاهر عبارته جمع كثير وقال ابن مرزوق في شرح ابن الحاجب وما اعلى يغسل ظاهر الاذنين
ادخال الماء الى التجعد والتكسر بحمل الماء في اليد الى الاذن ووضعه في الماء ثم يدلكها انتهى كلام
ابن مرزوق عند التفريق هـ قوله وصلاح الحاجب ان جاز عند عمر وقول المص ثم ذلك وفعله قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)